فاعلم انه اذا انتفت الافات واجتمعت الفوائد فالتزوج
اولى وافضل وان انعكس الامر فالعزوبة اولى وافضل
وان اختلطا فليرجح الاحتراز عن التزوج لانه ابلغ في
الحرمة عن اكل الحرام وان قدر على التحرز عن الزنا ولم
يقدر على عن الوساوس فليحترز عن اكل الحرام لان عمل
القلب اقرب الى العفو وقال مشايخ الطريقة لو كان
السالك عزبا فلا يجوز له على قانون السلوك ان يتزوج
فانه مع نفسه في نزاع وجدال يمنعها عن هواها
فاذا تزوج فلا بد لها من الميل الى الدنيا ونيل هواها
فانقطع عن الطريق وفي قوله تعالى ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اشارة الى ان السالك
ينبغي ان يعرف وقت تزوجه وذلك بعد ان يبلغ
مبلغ الرجال البالغين من اهل الله العارفين ثم اذا بلغ
ذلك المبلغ فعليه ان يحتاط في اختيار المراة فان
لم يجد مطعمة دينة قانعة صابرة معينة له فرطا عنه
يصبر على العزوبة فان الصبر عنها خير من الصبر عليها
ومعالجة العزوبة بالجوع والسهر اهون واكثر ثوابا
واعلى الاراء صوابا خصوصا في هذا الزمان والى هذا
اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء الحديث فمن خاف من تكديرات الوقت فليصبر
وليفوض امره الى الله تعالى فانه لا يضيع من توجه اليه

بالخلوص

بالاخلاص بل يصلح حاله بالانعام عليه قال
الشيخ عبد القادر كنت اريد التزوج مدة من الزمان
ولا اجترئ عليه خوفا من تكديرات الوقت فلما صبرت
الى ان يبلغ الكتاب اجله ساق الله الى اربع زوجات
ما فيهن الا من تنفق على ارادة ورغبة فهذه ثمرة الصبر
الجميل فاذا صبر الفقير وطلب من الله تعالى الفرج يأتيه
الفرج والمخرج ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب وفي الخبر ان لله ملكا في السماء الرابعة
تسبيحه ان يقول سبحان من يسوق الاهل الى الاهل
وفي المثل الاهل الى الاهل اسرع من السيل الى السهل
فان قيل لو كان التخلي افضل فلم اشتغل سيد الانبياء
عليهم السلام بالنكاح وان كان النكاح افضل فلم
تخلى عليه السلام فالجواب جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الامرين فكان قضاء الوطر لا يمنعه من التخلي
لله تعالى ولعل عيسى عليه السلام صحبة النساء كانت
مؤثرة في اوقاته وقيل ان عيسى عليه السلام سينكح
اذا نزل الارض ويولد له وقيل ان يحيى ابن زكريا عليهما
السلام تزوج لاجل السنة ولم يقربها وقد مدحه الله
تعالى بقوله سيدا وحصورا والحصور من يمتنع من القربان
مع قدرته عليه الفصل الرابع في اداب العقد وفي ان
النساء اشهن ينبغي ان يتزوج بها واشهن ينبغي
ان لا يتزوج وما علامات بهما اما اداب العقد فحضور
جمع من اهل الصلاح عند العقد والسنة في عدد القوم ما جاء

Copyright © King Saud University